الزوج وفوات التمتع بالكلية وبالوكان الزوج صغيرا لا يمكن
وطيه والزوجة كبيرة فتجب مونتها اذ لا منع من جهتها اولبت
ما لو سلمت نفسها الى كبير فهرب لا ان كانت صغيرة لا تحتمل
لتعذره لمعنى فيها كالناشزة **والمد فرض المعسر ونصف**
للتوسط البد والعبرة بحال الزوج لا الزوجة ولا تعتبر كفايتها
كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها والمد رطل
وثلث بالبغدادي وهو مائة واحدى وسبعون درهما وثلاثة
اسباع درهم بناء على الاصح ان رطل بغداد مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ومسكين الزكاة
معسر ومن فوقه ان كان لو كلف مدين رجع مسكينا
فمتوسط والا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلاء والرفيق
والمكاتب والمبعض وان كثر مال الاخير ين ليس عليهم الا نفقة
المعسرين ويعتبر اليسار وغيره بطلوع الفجر **من حب** اي
الواجب فيها الحب السليم من العيب **قوت غالب في البلد**
اي قوت غالب اهل البلد بحسب اللائق به ويجب عليه
طحنه وخبزه ولو طلب احدهما بدل الحب من خبز او غيره
لم يجبر الممتنع منهما فلا يجوز اما الجواز في غيرهما كالدراهم
والدنانير والثياب فلانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة
لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب متلف واما المنع في
الدقيق والخبز فلانه ربا ولو اكلت معه كالعادة سقطت
نفقتها ان كانت غير محجور عليها او كانت واذن وليها في
اكلها معه فان كانت محجورة ولم ياذن وليها في ذلك لم
تسقط عنه **والادم واللحم كعادة البلد** اي يجب لها ادم من غالب

ادم

٢١٩

ادم غالب البلد كزيت وسمن وجبن وتمر وخل ويختلف بالفصول
فيجب في كل فصل ما يناسبه ويقدره قاض باجتهاده ويتفاوت
في قدره بين موسر وغيره فينظر ما يحتاج اليه المد فيفرضه
على المعسر ومثليه على الموسر وما بينهما على المتوسط واللحم
كعادة البلد على ما يليق به يسارا واعسارا نعم ان كان
المدفوع يكفي غدا وعشاء لم يجب في ذلك اليوم سواه والا
وجب ولو كانت تاكل الخبز وحده وجب الادم ولا نظر الى
عادتها لان الله شرط معاشرتها بالمعروف وليس منه
تكليفها الصبر على الخبز وحده **ويخدم الرفيعة العذر واحد**
يعني يجب على الزوج ان يخدم الرفيعة العذر بان كانت
حرة لا يليق بها خدمة نفسها واحدا وان كان الزوج معسرا
او رقيقا واشار برفيعة العذر الى ان الاعتبار في استحقاقها
الخدمة ان تكون تخدم في بيت اهلها ويحصل بحرة او امة
او محرم او ممسوح او صبي غير مراهق او مملوك لها لا شيخ وذمية
وليس له ان يخدمها بنفسه ولو فيما لا يستحيي منه والاحكام
بمن ذكر يكون باجرة او بنفقة فان اخدم باجرة فليس
عليه غيرها او بانفاق فان كانت الخادمة امته انفق عليها
بالملك او غيرها انفق عليها المعسر والمتوسط مدا وللموسر
مدا وثلثا اعتبارا فيه وفي المتوسط بثلثي نفقة المخدومة
واعتبر في الموسر مدا وان كان فيه تسوية بين الخادمة
والمخدومة لانه لا ينتظم بدونه غالبا ويكون من جنس ادم
المخدومة ودونه نوعا كما في الكسوة وقدره بحسب الطعام
ويجب اللحم لها ايضا وتملك الزوجة نفقة امتها الخادمة كنفقة

Copyright © King Saud University